لطلب شفائه لقوله عم ماء زمزم شفاء لما شرب له لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء ولو
وهبه لآخر وسلمه اليه لا يجوز له التيمم ايضا عندنا خلافا لزفر رحمه لثبوت القدرة على استعماله
بواسطة الرجوع عندنا لا عنده كذا ذكر في المحيط والحيلة فيه ان يخلط به ماء ورد او نحوه
حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع وان لم يكن
له دلو او نحوه من الات الاستقاء او رشاء بكسر الراء مع المد اى حبل هل يجب عليه ان يسئل رفيقه
ذلك قالوا لا يجب ومع هذا لو سئل فقال له انتظر حتى استقى ونحو ذلك فعند ابى حنيفة ينتظر
استحبابا الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم وصلى ولو لم ينتظر صح عنده وعندهما
اى عند ابى يوسف ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت وكذا الخلاف في العاري
اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلى والا ادفع اليك او نحو ذلك
واجمعوا على انه في الماء ينتظر اي لو قال له انتظر حتى اتوضأ او نحوه ثم ادفع اليك الماء
يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره فان فات اى لو فات
الوقت ومن لم يجد الا سور البغل والحمار الذي امه اتان اى حمار يتوضأ به ويتيمم
لانه مشكوك في طهريته فلا يزول به الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ويزول يقين وايهما
قدم جاز خلافا لزفر ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء خلافا لزفر فان عنده لا بد من تقديم
الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس
للخروج عن العهدة بيقين باحدهما ومن لم يجد الا سور الفرس فعن ابى حنيفة في حكمه

روايات

روايات بل اربع روايات في رواية عنه هو مشكوك فيضم اليه التيمم كسور الحمار وفي رواية
وهي رواية الحسن عنه مكروه كما ان لحمه عنده مكروه وفي رواية البلخي عنه قال احب الي ان
يتوضأ بغيره وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيح عنه وهو قولهما انه طاهر مطهر
وغير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلا يؤثر في سؤره خبثا ومن لم يجد الا نبيذ التمر
وهو ما القى فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه ولم تزل رقته ولا اشتد فعند ابى حنيفة
يتوضأ به ولا يتيمم ومثل الغسل به لحديث ابن مسعود ان النبي عم قال له ليلة الجن
ما في اداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه وعند ابي يوسف
يتيمم ولا يتوضأ به وهي رواية المرجوع اليها عن ابى حنيفة رضه عنه وعليه الفتوى لانه
ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما احتياطا ومن لم يجد الا ماء العصير العنب
لا يتوضأ به بالاجماع وما عدا نبيذ التمر من الانبذة والاشربة لا خلاف في عدم جواز
الوضوء به جنب وجد الماء في المسجد ولم يجده في غيره وليس معه احد يأتيه به يتيمم لاجل الدخول
ودخل فان لم يصل الماء بان لم يجد الة الاستقاء او بمانع آخر يتيمم للصلوة ثانيا ان اراد
الصلوة لان نية الصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينوها ولو كان قد نواه لها في هذه
الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز من الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا لو تيمم
المحدث ونحوه لمس المصحف او تيمم الجنب ونحوه لقرائة القرآن عند عدم الماء حقيقة او حكما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)